

CD - your thoughts & ideas
are invited. Please add



مشروع

مبادئ تنظيم البيت الفضائي

في المنطقة العربية

فبراير / شباط 2008

تمهيد :

تعزيزاً لمقاصد العمل العربي المشترك التي احتواها "ميثاق جامعة الدول العربية" باعتباره الوثيقة الأساسية المعبرة عن الإرادة الجماعية العربية ، وانطلاقاً من الوثائق والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، بما تمتله من رؤية شاملة للمصالح العليا للوطن العربي ، وما تتطوّي عليه من تصورات مشتركة لمسيرة التحديث والتطوير على النحو الذي يدعم جهود التنمية الإنسانية بجوانبها كافة، وانطلاقاً كذلك من نص وروح "وثيقة العهد والتضامن" والبيان الخاص بـ "مسيرة التطوير والإصلاح" الصادرتين عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دور انعقاده العادي السادس عشر (قمة تونس) ،

وتواصلاً مع مجموعة القرارات والوثائق التي تستهدف تحديث وتطوير العمل العربي المشترك، وخاصة منها ما صدر عن قمة شرم الشيخ 2003 وتونس 2004 والجزائر 2005 والخرطوم 2006 والرياض 2007 ، وكذلك قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب وما صدر عنه من وثائق وفي مقدمتها الاستراتيجية الإعلامية العربية لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وميثاق الشرف الإعلامي العربي ، ووثيقة الإطارية للتكامل بين السياسات الإعلامية والثقافية في الوطن العربي ، وأيضاً المواقف الدولية ذات الصلة ومن أبرزها ما صدر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات .

ومواكبة للتقدم المتتسارع في الإعلام بتقنياته ومرافقه وخدماته ؛ ومن ثم التطور الجوهرى في إمكاناته وقدراته ، وسعياً إلى تحقيق توازن وتكافؤ بين قدرات العمل الإعلامي التقنية والأدائية تمكيناً له من الاضطلاع بمسؤولياته في التحديث والتطوير المجتمعي في ظل تنامي التفايسية إقليمياً ودولياً ،

وحرصاً كذلك على أن يواصل الإعلام العربي الفضائي مسيرة إنقاذه شacula ومضمنا .

ونظراً إلى التطور النوعي والتقدم التقني المتتامي في مجال الإعلام والاتصال منذ دخوله عصر الفضاء وتجاوز الـ حدود الجغرافية ، وسعياً إلى توفير أكبر عدد ممكن من البرامج والخدمات التي تصنون الهوية العربية وقيم الثقافة الإسلامية وتبّرّز إسهام الوطن العربي في إثراء الحضارة الإنسانية ،

وحفظا على الرسالة الإعلامية التي يتعين على القنوات الفضائية العربية احترامها
وتطويرها ،

ونقلا مع عصرنا باعتبارنا جزءا من العالم، وحرصا على تعزيز التفاهم بين
الثقافات وال الحوار والتواصل فيما بين الحضارات، واستهداء في هذا السياق بالمواثيق والوثائق
الدولية والعربية ذات الصلة ،

وحرصا على توفير أطر ومبادئ لتنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني عبر
الفضاء في المنطقة العربية اتساقا مع ما يتتوفر لدى أقاليم العالم الأخرى ، ومواكبة لتوجه
أقاليم العالم الأخرى نحو تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني عبر الفضاء ،

تعتبر المبادئ الواردة فيما يلي إطاراً لتنظيم البث الفضائي في المنطقة العربية : -



مشروع

مبادئ تنظيم البث الفضائي في المنطقة العربية

البند الأول :

تهدف هذا الوثيقة إلى تنظيم البث و إعادته واستقباله في المنطقة العربية ، و كفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي و انتشار الثقافة و تفعيل الحوار التفافي من خلال البث الفضائي .

البند الثاني :

يكون للكلمات و العبارات التالية حيّثما وردت في هذه الوثيقة المعاني المبينة قرین كل منها:

- **البث الفضائي** : كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور وأصوات معاً أو أي تمثيل آخر لها، أو إشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك عبر الأقمار الصناعية ، بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه ، بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.
- **هيئة البث الفضائي** : و يطلق عليها أيضاً هيئة الإذاعة ، ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة يناظر بها أو تكون مسؤولة عن أي عمل من أعمال البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني ، والذي يستوفي شروط تكوينه طبقاً لهذه المبادئ وطبقاً لقانون إنشائه، والذي يتم، بمبادرة منه وعلى مسؤوليته ، أي عمل من أعمال البث الفضائي أو ما يسبقه من أعمال بقصد البث. ويدخل في الأعمال السابقة للبث تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة مواد البث أو أي مواد تقع عليها الحقوق محل الحماية بموجب التشريعات المنظمة للملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بها.
- **خدمة البث** : إعداد أو إتاحة البرامج وكل ما تتضمنه من المواد المسموعة والمسموعة وفقاً لتعريف البث.
- **البرنامج** : كل ما يتم إعداده للبث أو به عبر أجهزة البث الفضائي بنية استقبالها من قبل الجمهور أو المشاهدين ، ومن ذلك كل المواد المرئية أو المسموعة أو كلاهما موضوع أو نتيجة النشاط الذي تمارسه هيئات البث من أعمال البث أو الإذاعة أو الإرسال أو الإتاحة

أو ما يسبقها من أعمال، ومن ذلك المصنفات ، والبرامج بمعناها الفني الدقيق و بجميع أنواعها ، والمواد الناجمة عن تجميع وتخزين مواد الإذاعة وجدولتها وإرسالها في إشارات سابقة على الإذاعة. وبعد برنامجا على وجه الخصوص ما يتم به أو إعداده صالحًا للبث من المصنفات الفنية والعلمية والأدبية وما يلحق بها من أعمال وأداءات فنية، والبرامج والمسلسلات والأحداث الترفيهية والرياضية ، وغير ذلك من المواد والصور والإشارات والأصوات والكتابات التي يتم إعدادها للبث أو يتم بثها.

- إعادة البث الفضائي : إعادة إرسال البث الفضائي بلا تغيير من هيئات بث أو محطات أخرى غير الأقمار الصناعية .
- هيئة إعادة البث الفضائي : ويطلق عليها أيضاً هيئة إعادة الإذاعة، ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة استوفت شرائط تكوينها و قيامها بأعمالها وفقاً لمبادئ هذه الوثيقة وقانون الإنشاء ، متى أنيط بها أو كانت مسؤولة عن أي عمل من أعمال إعادة البث وفقاً للتعریف السابق
- خدمة إعادة البث الفضائي : إعادة البث الإذاعي أو التليفزيوني أو الإرسال أو الإتاحة طبقاً للتعریف البث الفضائي السابق .
- رخصة البث الفضائي أو إعادة البث الفضائي أو التليفزيوني : الإذن الصادر عن السلطة المختصة بالدولة التي يتقدم إليها طالب الترخيص للسماح له بإنشاء محطة للبث الفضائي أو إعادة البث الفضائي.
- المرخص له : أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري يرخص له من السلطة المختصة بدولة من الدول العربية بإنشاء وتشغيل عمليات البث أو إعادة البث أو التوزيع أو البيع لهذه الخدمات.
- التصریح : هو الصادر من السلطة المختصة في أي دولة عربية لشخص طبيعي أو اعتباري لتمكينه من القيام بالاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجمیع أو التعامل تجاريًا في الأجهزة والمعدات التي يتم استخدامها في البث أو إعادة البث الفضائي وفي استقبال البث الفضائي.
- المصرح له : أي شخص طبيعي أو اعتباري يصرح له بمباشرة نشاط أو أكثر من أنشطة الاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجمیع أو التعامل على الأجهزة والمعدات التي تستخدم في البث وفي استقبال البث المشفر أو غير المشفر.

- **المحطة الأرضية** : هي كل منشأً أرضي ثابت أو منقول يقام بغرض الإرسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة.
- **الموجة** : حيز التردد الذي يشغل لغاية البث أو إعادة البث الإذاعي والتلفزيوني .
- **القناة** : حيز التردد الذي يشغل المرخص له لغاية البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي.
- **الترددات**: في مجال البث الفضائي هي مخصصات البث المسموع و المرئي الفضائي من الطيف الترددية والمحددة وفقا لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات "ITU" .
- **التشفيير** : أنظمة تقنية للتحكم في خدمة البث بالإتحادة أو المنع أو الإيقاف.
- **دولة المنشأ**: تعتبر دولة منشأ أي دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية تتوافق فيها أي من الحالات التالية :

1- الدولة المانحة للتراخيص .

2 - الدولة التي يتوارد على أراضيها أي من المقار الإدارية (مقار الإدارة المركزية للمحطة) أو البرمجية (مقار الإدارة التي تصدر منها القرارات الخاصة بالبرمجة أو الإنتاج أو البث) لهيئات البث أو إعادة البث ، أو مكتب من مكاتب هيئة البث أو إعادة البث متى كان يعمل بها أغلبية موظفيه. فإذا تساوى المقران (الإداري و البرمجي) عدد ، تصبح دولة المنشأ هي الدولة التي يوجد على أراضيها المقر الإداري الرئيسي .

3- الدولة التي تقام على أراضيها مرفق بث الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية أو التي تستخدم مرافقتها في بث الإشارة الصاعدة للأقمار الصناعية المعنية ، بما في ذلك المدن الإعلامية الحرة .

البند الثالث :

تطبق هذه المبادئ على هيئات البث في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية ، وعلى كل من يباشر أي عمل أو نشاط من أعمال أو أنشطة البث و إعادة البث الفضائي الصادرة من أو الموجهة إلى أراضي الدول العربية بشرط أن يكون لهم مكتب أو مكاتب تمثيل في أي منها. كما تطبق على كل من يباشر أي عمل أو نشاط متعلق بتقديم خدمات متعلقة بالبث أو إعادة البث الفضائي مثل النقل أو التوزيع أو غيرها متى ما كان هذا العمل أو النشاط محله أي من الدول العربية.

هذا و تعتبر هيئات و مقدمو الخدمات و أي كيان أو مشروع من مشروعات البث أو إعادة البث الفضائي مقامة على أراضي الدول العربية في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا كان له محطة أرضية مقامة على أي من أراضي الدول العربية .

(ب) إذا كان كيانه القانوني قد تم تأسيسه بأي من الدول العربية ، أو كان مقره الرئيسي .

(ج) إذا كانت القرارات الخاصة بمحظى البرامج التي يتم بثها بهدف استقبالها من قبل الجمهور العربي يتم اتخاذها في المقر الموجود على أراضي إحدى الدول العربية.

(د) إذا كان العدد الأكبر من العاملين لديه يعمل بالمقار القائمة على أراضي الدول العربية.

البند الرابع

تلزم هيئات البث و مقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة الآتية : –

- 1- علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة .
- 2- حماية المنافسة الحرة في مجال خدمات البث .
- 3- حماية حقوق ومصالح متنقى خدمات البث .
- 4- توفير الخدمة الشاملة للجمهور .
- 5- عدم التأثير سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة .
- 6- التقيد بضوابط وأنماط خدمة البث وإعادة البث الفضائي التي تصدر وفقاً لمبادئ هذه الوثيقة ، وما نص عليه ميثاق الشرف الإعلامي العربي .

البند الخامس :

تلزم هيئات البث و مقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها :

- 1- الالتزام باحترام حرية التعبير وبصفتها ركيزة أساسية من ركائز العمل الإعلامي العربي على أن تمارس هذه الحرية بالوعي والمسؤولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية ولل الوطن العربي واحترام حريات الآخرين وحقوقهم ، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام.
- 2- الالتزام باحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها ، بما يتيح لكل دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية الحق في فرض ما تراه من قوانين ولوائح أكثر تفصيلاً.

3- الالتزام بمبدأ ولاية دولة المنشأ - دون إخلال بحق أي شخص أو كيان في اللجوء إلى أجهزة تأقى الشكاوى وتسويقة المنازعات التي تتنظمها هذه الوثيقة - بالنظر إلى أن هذا المبدأ يوفر الضمان القانوني لهيئات البت وإعادة البت الفضائي ومقدمي خدمات البت الفضائي بمختلف أنواعها ومشغليها كما يضمن في نفس الوقت لمستقبل الخدمة وجود جهة يحتمل إليها ،

4- الالتزام بمبدأ حرية استقبال البت و إعادة البت ، بمعنى حق المواطن العربي على امتداد أراضي الدول الأعضاء في استقبال ما يشاء من بث تلفزيوني صادر من أراضي أي من الدول أعضاء جامعة الدول العربية، وعدم فرض قيود غير مبررة على إعادة بث البرامج والمواد التلفزيونية .

5- ضمان حق المواطن العربي في متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الكبرى التي تشارك فيها فرق أو عناصر وطنية وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة أياً كان مالك حقوق هذه الأحداث الرياضية حصرية كانت أو غير حصرية .

البند السادس :

لتلزم هيئات البت ومقدمو خدمات البت وإعادة البت الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها :

1- احترام كرامة الإنسان و حقوق الآخر في كامل أشكال و محتويات البرامج و الخدمات المعروضة.

2- احترام خصوصية الأفراد و الامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور.

3- الامتناع عن التحرير على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو اللون أو الجنس أو الدين.

4- الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحرير على العنف و الإرهاب مع التفريق بينه وبين مقاومة الاحتلال .

5- الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها و صورها بطريقة تغرى بارتكابها أو تتطوي على إضفاء البطولة على الجريمة و مرتكبيها أو تبرير دوافعها .

6- مراعاة أسلوب الحوار و آدابه ، واحترام حق الآخر في الرد .

7- مراعاة حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية و المعلوماتية تعزيزاً لأندماجهم في مجتمعاتهم.

8- حماية الأطفال و الناشئة من كل ما يمكن أن يمس بنموهم البدني و الذهني و الأخلاقي أو يحرضهم على فساد الأخلاق أو الإشارة إلى السلوكيات الخاطئة بشكل يحث على فعلها .

9- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي و مراعاة بنائه الأسرية و ترابطه الاجتماعي .

10- الامتناع عن بث كل ما يسى إلى الذات الإلهية و الأديان السماوية والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة .

11- الامتناع عن بث و برمجة المواد التي تحتوى على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة .

12- الامتناع عن بث المواد التي تشجع على التدخين والمشروبات الكحولية مع إبراز خطورتها .

البند السابع :

تلزم هيئات البث و مقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير و الضوابط المتعلقة بالحفظ على الهوية العربية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها ، ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي :

1- الالتزام بصون الهوية العربية من التأثيرات السلبية للعولمة ، مع الحفاظ على خصوصيات المجتمع العربي .

2- إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قوميا وإنمائها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا والحفاظ على اللغة العربية .

3- الامتناع عن بث كل ما يتعارض مع توجهات التضامن العربي أو مع تعزيز أو اصر التعاون و التكامل بين الدول العربية أو يعرضهم للخطر .

4- الالتزام بالموضوعية و الأمانة واحترام كرامة الدول و الشعوب و سيادتها الوطنية ، وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية و الدينية بالتجريح .

5- الالتزام بإبراز الكفاءات و المواهب العربية ، و خاصة تلك التي تتال اعترافا أو تقديرها عالميا ، وذلك إثباتا لثراء الطاقات الإبداعية و القدرات الخلاقة للوطن العربي و تحفيزا للناشئة على الاقتداء بالنماذج العربية الناجحة .

6- الالتزام بإتاحة استخدام كل الإمكانيات التي يتيحها التطور التكنولوجي في بث البرامج والمواد الإذاعية التي تكفل حق الأمة العربية في نشر ثقافتها ورؤيتها الحضارية وموافقتها من القضايا المطروحة.

7- الالتزام بالصدق و الدقة فيما يبثه الإعلام من بيانات و معلومات و أخبار ، واستقاؤها من مصادرها الأساسية السليمة ، و تحري ذلك في كافة الأشكال الإعلامية ، والالتزام بتصويب كل معلومة خاطئة أو ناقصة تم تقديمها من قبل ، مع الاحفاظ بحق الرد للشخص أو الدولة أو الجهة دون التي صاحبة الحق في ذلك.

البند الثامن :

مع عدم الإخلال بالحق في إنشاء قنوات إعلانية متخصصة لا ينطبق عليها ما يرد بهذا البند ، فإن هيئات البث وإعادة البث تتلزم في شأن ما يتم به أو إعادة بثه أو إعادة بثه من مواد إعلانية بما يأتي :

1- الالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها و نهايتها ، و فصلها عن المادة البرامجية فصلاً واضحاً.

2- الالتزام بوجود فاصل زمني بين كل فقرتين إعلانيتين أثناء عرض الأفلام والأعمال السينمائية و برامج الأطفال و البرامج الإخبارية.

3- إظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلانات التي تعرض في صورة برنامج .

4- مراعاة المعايير الدولية لنسبة مدة الإعلانات بكافة أنواعها إلى إجمالي مدة البث في اليوم الواحد .

البند التاسع :

تلتزم هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني ومقدمو خدمات البث الفضائي في شأن توجيه المواد الإذاعية والتلفزيونية من حيث المحتوى والفئات المتلقية من الجمهور ، بالمعايير والضوابط والاشتراطات والأنمط التي تصدر من الأجهزة المعنية ، أو بموجب ما تقرره التشريعات الداخلية للدولة العضو المختصة بإصدار الترخيص ، ومن ذلك على وجه الخصوص :

1- التقيد بجدول زمنية يتم وضعها من قبل لجنة مختصة بالرقابة على محتويات البرامج، على أن توضع قيود زمنية على البرامج أو المصنفات التي يتم بثها و يكون محتواها

لا يتناسب مع سن الأطفال ، بحيث يتم عرضها في الأوقات التي لا يكون فيها الأطفال من ضمن المشاهدين.

2- الالتزام بالبيان الواضح قبل بدء البرنامج عن نوع المصنف و الفئة العمرية غير المسماوح بمشاهدته أو التي يكون من غير المناسب لها مشاهدته أو التي يجب أن تكون مشاهدتها له تحت رقابة عائلية .

البند العاشر :

يحظر على أي شخص ، طبعياً كان أو معنوياً ، أن يمارس أي عمل من أعمال البث أو إعادة البث أو أن يقدم أي خدمة من خدماته ، ما لم يكن حاصلاً على رخصة بث أو إعادة بث صادرة من السلطة المختصة بإصدارها في أي دولة من الدول الأعضاء ، متى تم استيفاء الشروط و الضوابط و المعايير التي تحتويها هذه الوثيقة والشروط التي تضعها الدول على أراضيها والمناطق المفتوحة .

البند الحادي عشر :

لهيئات البث الفضائي ، ودون إخلال بأي حقوق أو إجراءات مقررة لها بموجب قوانين أخرى للحفاظ على هذه الحقوق أو لإثبات الاعتداء عليها أو إيقاف هذا الاعتداء ، ما يلي من حقوق :

(أ) الحقوق المتعلقة بالنقل والإتاحة :

تتمتع هيئات البث الفضائي بالحق الاستئثاري في التصريح وفي منع أي توصيل أو نقل أو إتاحة لبرامجها الإذاعية والتليفزيونية إلى الجمهور بأية طريقة أو بأي شكل كان ، ويمتد هذا الحق الاستئثاري في التصريح أو المنع إلى حالات النقل أو الإتاحة في أماكن متاحة للجمهور سواء كان لقاء دفع مقابل للدخول ، أو كان ذلك بغير مقابل.

(ب) حق التثبيت و النسخ :

تتمتع هيئات البث الفضائي بالحق الاستئثاري في التصريح وفي منع تثبيت برامجها الإذاعية والتليفزيونية أو نسخ هذه التثبيتات بأي طريقة من الطرق أو شكل من الأشكال ، مباشرة أو طريق غير مباشر . ويمتد ذلك الحق إلى الحالات التي يتم فيها التثبيت أو النسخ لغير الأغراض التي سبق التصريح بالتثبيت أو بالنسخ من أجلها .

(ج) حق التوزيع :

تتمتع هيئات البث الفضائي بالحق الاستئناري في التصريح و في منع استيراد أو تصدير أو توزيع النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيتات برامجها الإذاعية والتلفزيونية للجمهور.

(د) حق الإرسال التالي للتثبيت :

لهيئات البث الفضائي الحق الاستئناري في التصريح و في منع أي أعمال إعادة بث أو إرسال لبرامجها الإذاعية والتلفزيونية بعد تثبيت تلك البرامج بأي طريقة من الطرق أو أي وسيلة أخرى.

(هـ) حق إتاحة البرامج الإذاعية المثبتة :

تتمتع هيئات البث الفضائي بالحق الاستئناري في التصريح و في منع إتاحة أي من برامجها للجمهور انطلاقاً من تثبيتات بأي وسيلة من الوسائل ، بما في ذلك ما من شأنه أن يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على هذه البرامج من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

(ح) حق الاستغلال :

تتمتع هيئات البث الفضائي بحق استئناري في التصريح و في منع أي استغلال لأي من برامجها الإذاعية أو تسجيلاتها بأي وجه من الوجوه أو بأي وسيلة من الوسائل.

البند الثاني عشر :

تراعى هيئات البث في الدول الأعضاء المبادئ والأطر الواردة في هذه الوثيقة و العمل على حسن تطبيقها و إنفاذها .

البند الثالث عشر :

تقوم الدول الأعضاء بوضع الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لمعالجة حالات الإخلال بمبادئ هذه الوثيقة من قبل المخاطبين بهذه المبادئ ، و بصفة خاصة هيئات البث الفضائي و إعادة البث الفضائي و مقدمي خدمات البث الفضائي التابعة الموجودة على أراضيهم ، ولو كانت تعمل من خلال مناطق خاصة أو مناطق حرة و حتى لو كانت تخضعها لتشريعات خاصة بهذه المناطق أو غيرها من التشريعات .

تعتبر الأعمال التالية مخالفة لمبادئ هذه الوثيقة :

- 1- كل من يمارس أعمال البث الفضائي أو إعادة البث الفضائي أو تقديم أي خدمة من خدمات البث الفضائي دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وفقاً لمبادئ هذه الوثيقة ، مع ضمان أن يشتمل ذلك على مصادر جمیع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة ، ومضاعفة العقوبات حال تكرار المخالفة.
- 2- كل مرخص له ب مباشرة أي نشاط من الأنشطة المنظمة بهذه الوثيقة ، ومن ذلك ممارسة نشاط البث الفضائي أو إعادة البث أو تقديم خدمة من خدماته متى تم ذلك بالمخالفة للمبادئ أو المعايير أو الضوابط أو الشروط التي تتضمنها هذه الوثيقة ، أو التي يتم وضعها من أي من الأجهزة التي تقوم على تطبيق مبادئها.
- 3- وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت السلطة المختصة بها الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة ، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة .